

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمعية أصدقاء المرضى

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي
جمعية أصدقاء المرضى
(أعوان) بالطائف
ترخيص 1000577200

سياسة صرف المساعدات

جمعية أصدقاء المرضى (أعوان)

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مادة (١) تعريف عام

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير وشروط وأشرطة الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها، علمًا بأن الجمعية ومن خلال لائحتها الأساسية وأهدافها فهي لا تمنع المساعدات المالية النقدية ولكن مساعداتها الخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للجهة المستفيدة.

مادة (٢) النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذ الصرف.

مادة (٣) بيان صرف المساعدات للجهات المستفيدة

١. المستفيدين:

- أ- الجهات التي تعمل في القطاع غير الربحي.
- ب- العاملون في القطاع غير الربحي.

٢. شروط وضوابط المستفيدين:

- أ- النطاق الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية.
- ب- الترخيص ساري المفعول.
- ت- مقرئيسي.
- ث- فريق عمل مستقر.

٣. المتطلبات:

- أ- تعبئة نموذج الطلب واعتماده من رئيس مجلس الإدارة.
- ب- نسخه من الترخيص.
- ت- نسخه من اللائحة الأساسية المعتمدة.
- ث- هيكل إداري معتمد.

مادة (٤) إلغاء وسحب المساعدة

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

١. عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
٢. سبق وأن استفادت الجهة من المساعدة مسبقاً.
٣. عدم انطباق الشروط على الجهة المستفيدة.
٤. انسحاب الأمين العام أو ممثليها في فترة صرف المساعدات.
٥. عدم الالتزام في تطبيق معايير متطلبات صرف المساعدات.

مادة (٥) إقرار ومنح المساعدة

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعددتها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح الجهة المستحقة وفق تحقق معايير وشروط الخدمة أو المساعدة من قبل مجلس الإدارة وذلك وفق محضر اجتماع المجلس المؤرخ والمعتمد من الأعضاء، وفي حالة تساوي الجهات تكون أولوية الترشيح طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب، ومن ثم يرفع إلى إدارة المشاريع لإكمال الإجراءات المتعلقة بالمساعدة، على أن يتم إشعار الجهة بالقبول بعد أخذ التعهدات على الاستمرار في تطبيق المعايير والحصول على الخدمة واجتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة.

مادة (٦) ميثاق والالتزام

١. الجمعية تعمل وعلى الدوام بالاتسام بالعدالة والتزاهة والشفافية.
٢. الجمعية تتلزم في جميع أنشطتها، في لواجها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الالقاء من تلقي المساعدة.
٤. لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.
٥. الجمعية تتلزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين. ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مادة (٧) المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملون الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يرون أنه مخالف لها للجهات الرقابية في الجمعية.

كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الرابع المنعقد بتاريخ ٢٥/٣/١٦ م